

فقه العبادات - مالكي

4 - تحرم بحق من يخشى منها الفتنة .

- (1) سمي عيدا لاشتقاقه من العود وهو الرجوع وقال عياض : لعوده على الناس بالفرح .
(2) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 245 / 1134 .
(3) على القول المشهور وقيل : سنة كفاية .
(4) وهو الذكر البالغ الحر المقيم في بلد الجمعة أو قريب منها لا يبعد .

وقتها : .

من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ولا تقضى إذا فات وقتها وتكره بعد الشروق مباشرة وتحرم حال الشروق ولا يسن تأخيرها عن أول وقتها . [ص 204] .
كيفيتها : .

صلاة العيدين ركعتان فقط كبقية النوافل بغير أذان ولا إقامة لما روي عن عمر بن الخطاب قصر غير تمام ركعتان والأضحى والفطر ركعتان الجمعة وصلاة ركعتان السفر صلاة) : قال Bo على لسان محمد A (1) .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 73 / 1064 .

سننها : .

أن يكبر المصلي في الركعة الأولى ست تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات عدا تكبيرة القيام . وتعتبر كل تكبيرة سنة .
وإذا اقتدى مالكي بإمام يزيد أو ينقص عدد التكبيرات المذكور أو يؤخره في القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك .

وإذا نسي الإمام أو المنفرد التكبير كله أو بعضه ثم ذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد القراءة ندبا ويسجد للسهو بعد السلام لزيادة القراءة . أما إن تذكره بعد الركوع فلا يرجع ليأتي به وإن رجع بطلت صلاته . ويسجد للسهو قبل السلام لنقص التكبير ولو تكبيرة واحدة إذا لم يرجع .

أما إن كان مأموما فلا يسجد لتحمل إمامه عنه النقص وإذا لم يسمع المقتدي تكبير إمامه

تحرى تكبيره وكبر . وإذا أدرك المسبوق إمامه بالتكبير كبر معه ما بقي منه ثم كمل بعد الفراغ الإمام منه ولا يكبر ما فاتة أثناء تكبير الإمام . أما إن أدركه وهو يقرأ فيسن له أن يكبر تكبيرات الركعة المطلوبة (ستا إن كانت الأولى وخمسة إن كانت الثانية) عدا تكبيرة الإحرام هذا إن علم أي الركعتين يصلي أما إن لم يعلم كبر ستا عدا تكبيرة الإحرام فإن تبين أنها الثانية قام بعد سلام إمامه ليقضي الأولى ويكبر فيها ستا عدا تكبيرة القيام . ولا مانع من زيادة التكبير في الثانية التي كبر فيها ستا .

مندوباتها :